## جدول مقارنة يتعلق بمشروع القانون الأساسي عدد 2017/38 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

**معلومات حول مشروع القانون**

- مبادرة تشريعية من قبل: وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان
- تاريخ مداولة مجلس الوزراء: 24 فيفري 2017
- تاريخ العرض على مجلس النواب: 23 مارس 2017
- تاريخ تقرير اللجنة: 8 جوان 2017
- تاريخ عرضه على الجلسة العامة : 4 جويلية 2017
- تاريخ المصادقة : 19 جويلية 2017

| الصيغة المعروضة على لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح | الصيغة الواردة في تقرير لجنة تنظيم الإدارة و شؤون القوات الحاملة للسلاح[1] | الصيغة المصادق عليها من قبل الجلسة العامة بتاريخ 19 جويلية 2017 |
|---|---|---|
| **مشروع قانون أساسي يتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد** | **مشروع قانون أساسي يتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد** | **مشروع قانون أساسي يتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد** |
| **الباب الأول – أحكام عامة** | **الباب الأول – أحكام عامة** | **الباب الأول – أحكام عامة** |
| **الفصل الأول –** هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية مقرها تونس العاصمة، ويشار إليها صلب هذا القانون بـــ "الهيئة". | **الفصل الأول –** هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية مقرها تونس العاصمة، ويشار إليها صلب هذا القانون بـــ "الهيئة". | **الفصل الأول –** هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية مقرها تونس العاصمة، ويشار إليها صلب هذا القانون بـــ "الهيئة". |
| **الفصل 2 –** ينطبق على الهيئة التشريع المتعلق بضبط الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة وأحكام هذا القانون الأساسي. | **الفصل 2 –** ينطبق على الهيئة التشريع المتعلق بضبط الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة وأحكام هذا القانون الأساسي. | **الفصل 2 –** ينطبق على الهيئة التشريع المتعلق بضبط الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة وأحكام هذا القانون الأساسي. |
| **الفصل 3 –** يضبط هذا القانون الأساسي مهام وصلاحيات الهيئة وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها. | **الفصل 3 –** يضبط هذا القانون الأساسي مهام ~~وصلاحيات~~[2] الهيئة وصلاحياتها[3] وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها. | **الفصل 3 –** يضبط هذا القانون الأساسي مهام الهيئة وصلاحياتها وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها. |

[1] قررت لجنة تنظيم الإدارة و شؤون القوات الحاملة للسلاح المصادقة على مشروع القانون في صيغته المعدلة.
[2] تمت الإشارة إلى ما وقع حذفه من قبل اللجنة أو الجلسة العامة ~~باللون الأحمر~~.
[3] تمت الإشارة إلى إضافات اللجنة والتعديلات التي تم إعتمادها من قبل الجلسة العامة باللون الأزرق.

| | | |
|---|---|---|
| **الفصل 4 –** تمارس الهيئة صلاحياتها المنصوص عليها بهذا القانون تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية في القطاعين العام والخاص. | **الفصل 4 –** تمارس الهيئة صلاحياتها المنصوص عليها بهذا القانون تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية في القطاعين العام والخاص. | **الفصل 4 –** تمارس الهيئة صلاحياتها المنصوص عليها بهذا القانون تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية في القطاعين العام والخاص. |
| **الباب الثاني – مهام الهيئة وصلاحياتها** | **الباب الثاني – مهام الهيئة وصلاحياتها** | **الباب الثاني – مهام الهيئة وصلاحياتها** |
| **القسم الأول – مهام الهيئة** | **القسم الأول – مهام الهيئة** | **القسم الأول – مهام الهيئة** |
| **الفصل 5 –** تسهم الهيئة في مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص من خلال إرساء نظم ملائمة لكشف مواطنه ورصد حالاته والتقصي فيها والتحقق منها واحالتها على الجهات المعنية وفقا للتشريع الجاري به العمل. | **الفصل 5 –** تسهم الهيئة في إرساء سياسات ونظم منع الفساد ومكافحته وكشف مواطنه[4] ~~مكافحة الفساد~~ وفي متابعة تنفيذها ونشر ثقافتها ~~في القطاعين العام والخاص من خلال إرساء نظم ملائمة لكشف مواطنه و~~<br>كما تتولى رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها والتحقق منها واحالتها على الجهات المعنية وفقا للتشريع الجاري به العمل. | **الفصل 5 –** تسهم الهيئة في إرساء سياسات ونظم منع الفساد ومكافحته وكشف مواطنه وفي متابعة تنفيذها ونشر ثقافتها.<br>كما تتولى رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها والتحقق منها وإحالتها على الجهات المعنية وفقا للتشريع الجاري به العمل. |
| **الفصل 6 –** تعمل الهيئة على نشر ثقافة الحوكمة الرشيدة وقيمها وأخلاقياتها وتعميم المعارف المتصلة بها ونشر الوعي المجتمعي بمخاطر الفساد وضرورة التصدي له. كما تتعاون الهيئة مع كل الأطراف الفاعلة ومختلف مكونات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بهدف دفعها إلى المشاركة الفاعلة في مكافحة الفساد. | **الفصل 6 –** تعمل الهيئة على نشر ثقافة الحوكمة الرشيدة وقيمها وأخلاقياتها وتعميم المعارف المتصلة بها ونشر الوعي المجتمعي بمخاطر الفساد وضرورة التصدي له. كما تتعاون الهيئة مع كل الأطراف الفاعلة ومختلف مكونات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بهدف دفعها إلى المشاركة الفاعلة في مكافحة الفساد. | **الفصل 6 –** تعمل الهيئة على نشر ثقافة الحوكمة الرشيدة وقيمها وأخلاقياتها وتعميم المعارف المتصلة بها ونشر الوعي المجتمعي بمخاطر الفساد وضرورة التصدي له. كما تتعاون الهيئة مع كل الأطراف الفاعلة ومختلف مكونات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بهدف دفعها إلى المشاركة الفاعلة في مكافحة الفساد. |
| **الفصل 7 –** تسهم الهيئة في إرساء المبادئ العامة للحوكمة الرشيدة في القطاعين العام والخاص ومنها على وجه الخصوص سيادة | **الفصل 7 –** تسهم الهيئة في إرساء المبادئ العامة للحوكمة الرشيدة في القطاعين العام والخاص ومنها على وجه الخصوص سيادة | **الفصل 7 –** تسهم الهيئة في إرساء المبادئ العامة للحوكمة الرشيدة في القطاعين العام والخاص ومنها على وجه الخصوص سيادة |

[4] تمت الإشارة إلى الإضافات أو تغيير الصياغة باللون الأزرق.

| | | |
|---|---|---|
| القانون والمساءلة والشفافية والنزاهة والإنصاف والمشاركة والنجاعة وذلك من خلال:<br>– اقتراح الآليات والتدابير الضامنة للاحترام هذه المبادئ وتعزيزها.<br>– السعي إلى إرساء الممارسات الفعالة لتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعميمها.<br>– الاقتراح والمساهمة في سياسات الحوكمة الرشيدة والوقاية من الفساد اعتمادا على المعايير الدولية المنطبقة في المجال ومتابعة تنفيذها وتقييم آثارها<br>– إرساء منظومة رصد للحوكمة الرشيدة وفق مؤشرات تضبطها الهيئة وتقوم بنشرها على موقعها.<br>– المساعدة والمشاركة في إعداد استراتيجية وبرنامج عمل تقييم وادارة المخاطر للحوكمة الرشيدة المؤسساتية. | القانون والمساءلة والشفافية والنزاهة والإنصاف والمشاركة والنجاعة وذلك من خلال:<br>– اقتراح الآليات والتدابير الضامنة للاحترام هذه المبادئ وتعزيزها.<br>– السعي إلى إرساء الممارسات الفعالة لتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعميمها.<br>– الاقتراح والمساهمة في سياسات الحوكمة الرشيدة والوقاية من الفساد اعتمادا على المعايير الدولية المنطبقة في المجال ومتابعة تنفيذها وتقييم آثارها<br>– إرساء منظومة رصد للحوكمة الرشيدة وفق مؤشرات تضبطها الهيئة وتقوم بنشرها على موقعها.<br>– المساعدة والمشاركة في إعداد استراتيجية وبرنامج عمل تقييم وادارة المخاطر ~~للحوكمة الرشيدة المؤسساتية~~ المتعلقة بالفساد. | القانون والمساءلة والشفافية والنزاهة والإنصاف والمشاركة والنجاعة وذلك من خلال:<br>– اقتراح الآليات والتدابير الضامنة للاحترام هذه المبادئ وتعزيزها.<br>– السعي إلى إرساء الممارسات الفعالة لتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعميمها.<br>– الاقتراح والمساهمة في سياسات الحوكمة الرشيدة والوقاية من الفساد اعتمادا على المعايير الدولية المنطبقة في المجال ومتابعة تنفيذها وتقييم آثارها.<br>– نشر ثقافة الحوكمة الرشيدة وقيمها وأخلاقياتها باعتماد جميع آليات التواصل[5].<br>– إعداد دراسات استراتيجية وهيكلية تساهم في برنامج الإصلاح الإداري لإرساء منظومة الحوكمة المفتوحة.<br>– إرساء منظومة رصد للحوكمة الرشيدة وفق مؤشرات تضبطها الهيئة وتقوم بنشرها على موقعها.<br>– المساعدة والمشاركة في إعداد استراتيجية وبرنامج عمل تقييم وادارة |

5 تمت الإشارة إلى التعديلات الصادرة عن الجلسة العامة والمقبولة باللون الأخضر.

| | | |
|---|---|---|
| | | المخاطر للحوكمة الرشيدة المؤسساتية. |
| **الفصل 8 –** تعمل الهيئة على تعزيز الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته من خلال:<br>– جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد وإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الوكولة إليها<br>– توفير أدلة اجرائية والعمل على تعميمه<br>– إنجاز ونشر البحوث والدراسات والاستشارات.<br>– تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية.<br>– إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهياكل العمومية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني. | **الفصل 8 –** تعمل الهيئة على تعزيز الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته من خلال:<br>– جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد وإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الوكولة إليها<br>– توفير أدلة اجرائية والعمل على تعميمه<br>– إنجاز ونشر البحوث والدراسات والاستشارات.<br>– تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية.<br>– إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهياكل العمومية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني. | **الفصل 8 –** تعمل الهيئة على تعزيز الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته من خلال:<br>– إصدار المبادئ التوجيهية العامة باتصال مع الجهات المعنية.<br>– جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد وإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الوكولة إليها<br>– توفير أدلة اجرائية والعمل على تعميمه<br>– إنجاز ونشر البحوث والدراسات والاستشارات.<br>– تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية.<br>– إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهياكل العمومية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني. |
| **الفصل 9 –** تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها سيما تلك المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة.<br>يمكن أن تستشار الهيئة في مشاريع النصوص الترتيبية المتصلة بمجال اختصاصها.<br>وتبدي الهيئة رأيها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها الاستشارة. | **الفصل 9 –** تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها سيما تلك المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة.<br>يمكن أن تستشار الهيئة في مشاريع النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها.<br>وتبدي الهيئة رأيها في ظرف أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها الاستشارة. | **الفصل 9 –** تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها سيما تلك المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة.<br>يمكن أن تستشار الهيئة في مشاريع النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها.<br>وتبدي الهيئة رأيها في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمها الاستشارة. |
| **الفصل 10 –** للهيئة أن تبدي رأيها تلقائيا في كل مسألة متصلة باختصاصها وتعلم الهيئة الجهة المعنية بالرأي. | **الفصل 10 –** للهيئة أن تبدي رأيها تلقائيا في كل مسألة متصلة باختصاصها وتعلم الهيئة الجهة المعنية بالرأي. | **الفصل 10 –** للهيئة أن تبدي رأيها تلقائيا في كل مسألة متصلة باختصاصها وتعلم الهيئة الجهة المعنية بالرأي. |

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| **الفصل 11 –** تتولى الهيئة دراسة النصوص القانونية سارية المفعول والمتعلقة بمجال اختصاصها بهدف تقييم مدى فعاليتها وتقديم مقترحات لتطويرها إلى الجهة المختصة. | **الفصل 11 –** تتولى الهيئة دراسة النصوص القانونية سارية المفعول والمتعلقة بمجال اختصاصها بهدف تقييم مدى فعاليتها وتقديم مقترحات لتطويرها إلى الجهة المختصة. | **الفصل 11 –** تتولى الهيئة دراسة النصوص القانونية سارية المفعول والمتعلقة بمجال اختصاصها بهدف تقييم مدى فعاليتها وتقديم مقترحات لتطويرها إلى الجهة المختصة. |
| **الفصل 12 –** تتعاون الهيئة مع نظيراتها الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ويمكن لها أن تبرم معها اتفاقيات في مجال اختصاصها. كما تسعى إلى تبادل الوثائق والدراسات والمعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد وكشفها وتفادي ارتكابها وردع مرتكبيها. | **الفصل 12 –** تتعاون الهيئة مع نظيراتها الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ~~ويمكن~~ لها أن تبرم معها ~~اتفاقيات~~ في مجال اختصاصها اتفاقيات ذات طابع فني.<br>وتتولى الهيئة بعد مصادقة مجلسها على هذه الاتفاقيات إعلام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.<br>كما تسعى إلى تبادل ~~الوثائق و~~ الدراسات و~~المعلومات معها~~ الخبرات مع نظيراتها الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد وكشفها وتفادي ارتكابها وردع مرتكبيها. | **الفصل 12 –** تتعاون الهيئة مع نظيراتها الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها أن تبرم معها في مجال اختصاصها اتفاقيات ذات طابع فني.<br>وتتولى الهيئة بعد مصادقة مجلسها على هذه الاتفاقيات إعلام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.<br>تتعاون الهيئة مع نظيراتها الأجنبية والمنظمات غير الحكومية المختصة ويمكن لها أن تبرم معها اتفاقات في مجال اختصاصها.<br>كما تسعى إلى تبادل الدراسات والخبرات مع نظيراتها الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد وكشفها وتفادي ارتكابها وردع مرتكبيها. |
| **الفصل 13 –** تتلقى الهيئة التصاريح بالمكاسب والمصالح لبعض أصناف أعوان القطاع العام طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. | **الفصل 13 –** تتلقى الهيئة التصاريح بالمكاسب والمصالح ~~لبعض أصناف أعوان القطاع العام طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها با~~ طبقا للتشريع الجاري به العمل. | **الفصل 13 –** تتلقى الهيئة التصاريح بالمكاسب والمصالح طبقا للتشريع الجاري به العمل. |
| **الفصل 14 –** تتولى الهيئة التثبت من سلامة وصحة التصاريح المودعة لديها طبقا للإجراءات الداخلية التي تضعها الهيئة. ويمكنها عند الاقتضاء طلب توضيحات من قبل الخاضع للتصريح. | **الفصل 14 –** تتولى الهيئة التثبت من سلامة وصحة التصاريح المودعة لديها طبقا للإجراءات الداخلية التي تضعها ~~الهيئة~~. ويمكنها عند الاقتضاء طلب توضيحات من قبل الخاضع للتصريح. | **الفصل 14 –** تتولى الهيئة التثبت من سلامة وصحة التصاريح المودعة لديها طبقا للإجراءات الداخلية التي تضعها. ويمكنها عند الاقتضاء طلب توضيحات من قبل الخاضع للتصريح. |

| | | |
|---|---|---|
| ويجب على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح إجابة الهيئة وتلبية الاستدعاءات الموجهة إليهم. | ويجب على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح إجابة الهيئة وتلبية الاستدعاءات الموجهة إليهم. | ويجب على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح إجابة الهيئة وتلبية الاستدعاءات الموجهة إليهم. |
| **الفصل 15 –** تعمل الهيئة على ترسيخ وتدعيم نظم تكرس الشفافية وتمنع تضارب المصالح في القطاعين العام والخاص.<br>كما تتخذ الإجراءات والتدابير المناسبة بالتنسيق مع الهياكل المعنية للتوقي من تضارب المصالح | **الفصل 15 –** تعمل الهيئة على ترسيخ وتدعيم نظم تكرس الشفافية وتمنع تضارب المصالح في القطاعين العام والخاص.<br>كما تتخذ الإجراءات والتدابير المناسبة للتوقي من تضارب المصالح بالتنسيق مع الهياكل المعنية. | **الفصل 15 –** تعمل الهيئة على ترسيخ وتدعيم نظم تكرس الشفافية وتمنع تضارب المصالح في القطاعين العام والخاص.<br>كما تتخذ الإجراءات والتدابير المناسبة للتوقي من تضارب المصالح بالتنسيق مع الهياكل المعنية. |
| **القسم الثاني – صلاحيات الهيئة** | **القسم الثاني – صلاحيات الهيئة** | **القسم الثاني – صلاحيات الهيئة** |
| **الفرع الأول – التقصي في شبهات الفساد** | **الفرع الأول – التقصي في شبهات الفساد** | **الفرع الأول – التقصي في شبهات الفساد** |
| **الفصل 16 –** تتولى الهيئة رصد حالات الفساد المتعلقة بأي شخص مادي أو معنوي عمومي أو خاص والتقصي فيها والتحقق منها قبل إحالتها على الجهات الإدارية أو القضائية ذات النظر عند الاقتضاء. | **الفصل 16 –** تتولى الهيئة رصد حالات الفساد المتعلقة بأي شخص مادي أو معنوي عمومي أو خاص والتقصي فيها والتحقق منها قبل إحالتها على الجهات الإدارية أو القضائية ذات النظر عند الاقتضاء. | **الفصل 16 –** تتولى الهيئة رصد حالات الفساد المتعلقة بأي شخص مادي أو معنوي عمومي أو خاص والتقصي فيها والتحقق منها قبل إحالتها على الجهات الإدارية أو القضائية ذات النظر عند الاقتضاء. |
| **الفصل 17 –** تتولى الهيئة من تلقاء نفسها أو بعد إشعار أو تبليغ أو تلقي عريضة التقصي حول الأعمال التي من شأنها أن تكون شبهات فساد بهدف معرفة ملابساتها. | **الفصل 17 –** تتولى الهيئة من تلقاء نفسها أو بعد إشعار أو تبليغ أو تلقي عريضة التقصي حول الأعمال التي من شأنها أن تكون شبهات فساد بهدف معرفة ملابساتها. | **الفصل 17 –** تتولى الهيئة من تلقاء نفسها أو بعد إشعار أو تبليغ أو تلقي عريضة التقصي حول الأعمال التي من شأنها أن تكون شبهات فساد بهدف معرفة ملابساتها. |
| **الفصل 18 –** تتلقى الهيئة التبليغ عن شبهات أو حالات فساد طبق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.<br>كما تتولى الهيئة وفق نفس التشريع اتخاذ التدابير والآليات الكفيلة بحماية المبلغين عن الفساد والشهود وأي شخص آخر تقدر الهيئة أنه عرضة للضرر بمناسبة الابلاغ أو تبعا له، | **الفصل 18 –** تتلقى الهيئة التبليغ عن شبهات أو حالات فساد طبق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.<br>كما تتولى الهيئة وفق نفس ذات التشريع اتخاذ التدابير والآليات الكفيلة بحماية المبلغين عن الفساد والشهود وأي شخص آخر تقدر الهيئة أنه عرضة للضرر بمناسبة الابلاغ أو تبعا له، | **الفصل 18 –** تتلقى الهيئة التبليغ عن شبهات أو حالات فساد طبق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.<br>كما تتولى الهيئة وفق ذات التشريع اتخاذ التدابير والآليات الكفيلة بحماية المبلغين عن الفساد والشهود وأي شخص آخر تقدر الهيئة أنه عرضة للضرر بمناسبة الابلاغ أو تبعا له، |

| | | |
|---|---|---|
| والخبراء الذين قد تلجأ إليهم في ممارسة مهامها في مجال رصد شبهات الفساد والتقصي فيها. | والخبراء الذين قد تلجأ إليهم في ممارسة مهامها في مجال رصد شبهات الفساد والتقصي فيها. | والخبراء الذين قد تلجأ إليهم في ممارسة مهامها في مجال رصد شبهات الفساد والتقصي فيها. |
| **الفصل 19 –** لرئيس الهيئة وأعضائها جمع المعلومات والأدلة والشهادات. ولهم أن يقوموا بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمعدات والمنقولات دون إجراء آخر على أن تتم إحالة المحاضر ونتائج الأعمال المنجزة في هذا الإطار إلى السلطة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ تلك الأعمال.<br>ولهم الحق في الاستنجاد بأعوان القوة العامة.<br>وتعتمد المحاضر والتقارير التي يحررها رئيس الهيئة وأعضائها عند مباشرة أعمال التقصي في جرائم الفساد حججا لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور. | **الفصل 19 –** لرئيس الهيئة وأعضائها جمع المعلومات والأدلة والشهادات. ولهم في حالة التأكد الشديد أن يقوموا بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمعدات والمنقولات ~~دون إجراء آخر~~ في المحلات المهنية في القطاعين العام والخاص على أن تتم إحالة المحاضر ونتائج الأعمال المنجزة في هذا الإطار إلى السلطة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ تلك الأعمال.<br>ولهم الحق في الاستنجاد بأعوان القوة العامة.<br>وتعتمد المحاضر ~~والتقارير~~ التي يحررها رئيس الهيئة وأعضائها عند مباشرة أعمال التقصي في شبهات ~~جرائم~~ الفساد حججا لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور. | **الفصل 19 –** لرئيس الهيئة وأعضائها جمع المعلومات والأدلة والشهادات. ولهم في حالة التأكد الشديد أن يقوموا بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمعدات والمنقولات في المحلات المهنية في القطاعين العام والخاص، على أن تتم إحالة المحاضر ونتائج الأعمال المنجزة في هذا الإطار إلى السلطة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ تلك الأعمال.<br>ولهم الحق في الاستنجاد بأعوان القوة العامة.<br>تعتمد المحاضر التي يحررها رئيس الهيئة وأعضاؤها عند مباشرة أعمال التقصي في شبهات الفساد حججا لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور. |
| **الفصل 20 –** يمارس أعوان قسم مكافحة الفساد وظائف الضابطة العدلية طبقا لمجلة الإجراءات الجزائية ولأحكام هذا القانون.<br>ويتولوا بصفتهم مأموري ضابطة عدلية وتحت إشراف السلطة القضائية المختصة تلقي الشهادات وجمع المعلومات والأدلة كما يمكنهم القيام بعمليات التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والمعدات وتحرير المحاضر والتقارير. ولهم الحق في الاستنجاد بأعوان القوة العامة.<br>يمكن لأعوان قسم مكافحة الفساد إذا ثبت لديهم بمناسبة مباشرتهم لمهمة التقصي في ملف ، وجدود شبهة فساد في ملف آخر، القيام بالحجز بإذن من السلطة القضائية. | **الفصل 20 –** يمارس أعوان قسم مكافحة الفساد وظائف الضابطة العدلية طبقا لمجلة الإجراءات الجزائية ولأحكام هذا القانون.<br>~~ويتولوا~~ ويتولون بصفتهم مأموري ضابطة عدلية وتحت إشراف السلطة القضائية المختصة تلقي الشهادات وجمع المعلومات والأدلة كما يمكنهم القيام بعمليات التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والمعدات وتحرير المحاضر والتقارير. ولهم الحق في الاستنجاد بأعوان القوة العامة.<br>يمكن لأعوان قسم مكافحة الفساد إذا ثبت لديهم بمناسبة مباشرتهم لمهمة التقصي في ملف ، وجدود شبهة فساد في ملف آخر، القيام بالحجز بإذن من السلطة القضائية. | **الفصل 20 –** يمارس أعوان قسم مكافحة الفساد وظائف الضابطة العدلية طبقا لمجلة الإجراءات الجزائية ولأحكام هذا القانون.<br>ويتولون بصفتهم مأموري ضابطة عدلية وتحت إشراف السلطة القضائية المختصة تلقي الشهادات وجمع المعلومات والأدلة كما يمكنهم القيام بعمليات التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والمعدات وتحرير المحاضر والتقارير. ولهم الحق في الاستنجاد بأعوان القوة العامة.<br>يمكن لأعوان قسم مكافحة الفساد إذا ثبت لديهم بمناسبة مباشرتهم لمهمة التقصي في ملف ، وجدود شبهة فساد في ملف آخر، القيام بالحجز بإذن من السلطة القضائية. |

| | | |
|---|---|---|
| **الفصل 21 –** للهيئة الحق في استدعاء كل شخص سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص للاستفسار والتحري معه حول شبهات الفساد.<br>ويتم الاستدعاء بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.<br>ولا يحول عدم الحضور، بعد الاستدعاء، دون مواصلة الهيئة النظر في الملف. | **الفصل 21 –** للهيئة الحق في استدعاء كل شخص سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص للاستفسار والتحري معه حول شبهات الفساد.<br>ويتم الاستدعاء بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.<br>ولا يحول عدم الحضور، بعد الاستدعاء، دون مواصلة الهيئة النظر في الملف. | **الفصل 21 –** للهيئة الحق في استدعاء كل شخص سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص للاستفسار والتحري معه حول شبهات الفساد.<br>ويتم الاستدعاء بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.<br>ولا يحول عدم الحضور، بعد الاستدعاء، دون مواصلة الهيئة النظر في الملف. |
| **الفصل 22 –** تدون الشكايات والتبليغات بمحضر يمضي عليه الشاكي أو المبلغ أو الشاهد، واذا امتنع هذا الأخير عن الامضاء أو كان غير قادر ينص على ذلك بالمحضر.<br>وتضمن بالمحاضر الأفعال التي من شانها ان تكون موضوع تقصي ووسائل الاثبات المصاحبة. | **الفصل 22 –** تدون الشكايات والتبليغات بمحضر يمضي عليه الشاكي أو المبلغ أو الشاهد، وفي صورة عدم القدرة على الإمضاء التنصيص على ذلك بالمحضر. ~~واذا امتنع هذا الأخير عن الامضاء أو كان غير قادر ينص على ذلك بالمحضر.~~<br>وتضمن بالمحاضر الأفعال التي من شانها ان تكون موضوع ~~تقصي~~ تقص ووسائل الاثبات المصاحبة. | **الفصل 22 –** تدون الشكايات والتبليغات بمحضر يمضي عليه الشاكي أو المبلغ أو الشاهد، وفي صورة الامتناع أو عدم القدرة على الإمضاء التنصيص على ذلك بالمحضر.<br>وتضمن بالمحاضر الأفعال التي من شانها أن تكون موضوع تقص ووسائل الاثبات المصاحبة. |
| **الفصل 23 –** تتضمن محاضر الحجز وجوبا التنصيصات التالية :<br>– سبب الحجز وتاريخ ومكان وقوعه وإعلام ذي الشبهة بذلك،<br>– هوية ذي الشبهة إذا كان معلوما،<br>– أسماء وصفات ومقر الأعوان الذين تولوا الحجز،<br>– طبيعة الأشياء المحجوزة وعددها،<br>– حضور ذي الشبهة عند وصف تلك الأشياء أو التنبيه عليه لحضور تلك العملية،<br>– اسم وصفة المتعهد بالأشياء المحجوزة، | **الفصل 23 –** تتضمن محاضر الحجز وجوبا التنصيصات التالية :<br>– سبب الحجز وتاريخ ~~ومكان~~ وقوعه ومكانه وإعلام ذي الشبهة بذلك،<br>– هوية ذي الشبهة إذا كان معلوما،<br>– أسماء ~~وصفات ومقر~~ الأعوان الذين تولوا الحجز وصفاتهم ومقرهم،<br>– طبيعة الأشياء المحجوزة وعددها،<br>– حضور ذي الشبهة عند وصف تلك الأشياء أو التنبيه عليه لحضور تلك العملية،<br>– اسم وصفة المتعهد بالأشياء المحجوزة، | **الفصل 23 –** تتضمن محاضر الحجز وجوبا التنصيصات التالية :<br>– سبب الحجز وتاريخ وقوعه ومكانه وإعلام ذي الشبهة بذلك،<br>– هوية ذي الشبهة إذا كان معلوما،<br>– أسماء الأعوان الذين تولوا الحجز وصفاتهم ومقرهم،<br>– جردا مفصلا للأشياء المحجوزة وعددها وطبيعتها،<br>~~– طبيعة الأشياء المحجوزة وعددها،~~<br>– حضور ذي الشبهة عند وصف تلك الأشياء أو التنبيه عليه لحضور تلك العملية، |

| | | |
|---|---|---|
| – مكان تحرير المحضر وساعة ختمه،<br>– اسم وصفة ومقر العون الذي تولى تحرير محضر الحجز إذا تعذر على من تولى الحجز القيام بذلك. | – مكان تحرير المحضر وساعة ختمه،<br>– اسم ~~وصفة ومقر~~ العون الذي تولى تحرير محضر الحجز وصفته ومقره إذا تعذر على من تولى الحجز القيام بذلك. | – اسم وصفة المتعهد بالأشياء المحجوزة،<br>– مكان تحرير المحضر وساعة ختمه،<br>– اسم العون الذي تولى تحرير محضر الحجز وصفته ومقره إذا تعذر على من تولى الحجز القيام بذلك. |
| **الفصل 24 –** يتم إمضاء محضر الحجز من قبل الأعوان الذين تولوا الحجز ومن قبل العون الذي تولى تحريره.<br>إذا كان ذو الشبهة حاضرا فإنه يجب على الأعوان الذين قاموا بتحرير محضر الحجز أن يتلونه عليه ويترجم له حالا عند الاقتضاء، ويدعى للإمضاء عليه.<br>وفي صورة امتناعه عن الإمضاء أو التصريح بأنه لا يحسن الكتابة أو إذا تبينت ضرورة اللجوء إلى الترجمة، فإنه يتم التنصيص على ذلك بمحضر الحجز ثم تسلم له نسخة منه إذا طلب ذلك.<br>يجب على ذي الشبهة عند تحرير محضر الحجز أن يعين مقرا معلوما.<br>في صورة غياب ذي الشبهة يجب التنصيص على ذلك صلب المحضر. | **الفصل 24 –** يتم إمضاء محضر الحجز من قبل الأعوان الذين تولوا الحجز ومن قبل العون الذي تولى تحريره.وتسلم نسخة منه إلى ذي الشبهة.<br>~~إذا كان ذو الشبهة حاضرا فإنه يجب~~ يتعين على الأعوان الذين قاموا بتحرير محضر الحجز ~~أن يتلونه عليه ويترجم~~ تلاوته على ذي الشبهة ~~له حالا~~ وعند الاقتضاء ترجمته له حالا قبل دعوته ~~ويدعى~~ للإمضاء عليه.<br>وفي صورة امتناع ذي الشبهة عن الإمضاء أو ~~التصريح~~ تصريحه بأنه لا يحسن الكتابة أو إذا تبينت ضرورة اللجوء إلى الترجمة، فإنه يتم التنصيص على ذلك بمحضر الحجز ~~ثم تسلم له نسخة منه إذا طلب ذلك.~~<br>يجب على ذي الشبهة عند تحرير محضر الحجز أن يعين مقرا معلوما.<br>في صورة غياب ذي الشبهة يجب التنصيص على ذلك صلب المحضر. | **الفصل 24 –** يتم إمضاء محضر الحجز من قبل الأعوان الذين تولوا الحجز ومن قبل العون الذي تولى تحريره.وتسلم نسخة منه إلى ذي الشبهة.<br>يتعين على الأعوان الذين قاموا بتحرير محضر الحجز تلاوته على ذي الشبهة وعند الاقتضاء ترجمته له حالا قبل دعوته للإمضاء عليه.<br>وفي صورة امتناع ذي الشبهة عن الإمضاء أو تصريحه بأنه لا يحسن الكتابة أو إذا تبينت ضرورة اللجوء إلى الترجمة، فإنه يتم التنصيص على ذلك بمحضر الحجز.<br>يجب على ذي الشبهة عند تحرير محضر الحجز أن يعين مقرا معلوما.<br>في صورة غياب ذي الشبهة يجب التنصيص على ذلك صلب المحضر. |
| **الفصل 25 –** يعلم أعوان قسم مكافحة الفساد السلط القضائية المختصة بمآل التقصي في شبهات الفساد ويحيلوا جميع ما يتعلق بها من محاضر وتقارير ووثائق. | **الفصل 25 –** ~~يعلم~~ يتولى ~~أعوان~~ قسم مكافحة الفساد إحالة تقرير حول كل عمل مرفقا بالمحاضر والوثائق موضوع ~~السلط القضائية المختصة بمآل~~ التقصي في شبهات الفساد ~~ويحيلوا جميع ما يتعلق بها من محاضر وتقارير ووثائق.~~ على مجلس الهيئة. | **الفصل 25 –**يتولى قسم مكافحة الفساد إحالة تقرير حول كل عمل مرفقا بالمحاضر والوثائق موضوع التقصي في شبهات الفساد على مجلس الهيئة . |

| | | |
|---|---|---|
| **الفصل 26 –** يمكن للهيئة، في صورة وجود شبهة فساد جدية، أن تطلب من السلطة القضائية المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة كتحجير السفر أو تجميد الأموال أو الممتلكات. | **الفصل 26 –** يمكن للهيئة، في صورة وجود شبهة فساد جدية، أن تطلب من السلطة القضائية المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة كتحجير السفر أو تجميد الأموال أو الممتلكات. | **الفصل 26 –** يمكن للهيئة، في صورة وجود شبهة فساد جدية، أن تطلب من السلطة القضائية المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة كتحجير السفر أو تجميد الأموال أو الممتلكات. |
| **الفصل 27 –** يمكن للهيئة في إطار صلاحية التقصي، أن تتبادل معلومات ووثائق مع نظيراتها الأجنبية ومنظمات دولية مختصة وفقا لاتفاقيات مبرمة في الغرض مع احترام مقتضيات سرية المعلومات والمعطيات المتداولة المتعلقة بالأمن القومي والدفاع الوطني. | **الفصل 27 –** يمكن للهيئة في إطار صلاحية التقصي، أن تتبادل معلومات ووثائق مع نظيراتها الأجنبية ومنظمات دولية مختصة وفقا لاتفاقيات مبرمة في الغرض مع احترام مقتضيات سرية المعلومات والمعطيات المتداولة المتعلقة بالأمن القومي والدفاع الوطني. | **الفصل 27 –** يمكن للهيئة في إطار صلاحية التقصي، أن تتبادل معلومات ووثائق مع نظيراتها الأجنبية والمنظمات غير الحكومية المختصة ومنظمات دزلية مختصة وفقا لاتفاقيات مبرمة في الغرض مع احترام مقتضيات سرية المعلومات والمعطيات المتداولة المتعلقة بالأمن القومي والدفاع الوطني. |
| **الفصل 28 –** يتولى أعوان قسم مكافحة الفساد إحالة تقرير حول الأعمال مرفق بالمحاضر والوثائق موضوع التقصي إلى مجلس الهيئة قصد التداول والبت فيها بالحفظ أو الإحالة على الجهات الإدارية أو القضائية المختصة.<br>كما تعلم الهيئة بقرارها المبلغ عن شبهة الفساد أو الشاهد أو الخبير. | **الفصل 28 –** ~~يتولى أعوان قسم مكافحة الفساد إحالة تقرير حول الأعمال مرفق بالمحاضر والوثائق موضوع التقصي إلى مجلس الهيئة قصد التداول والبت فيها~~ يبت مجلس الهيئة بعد التداول فيما يحيله عليه قسم مكافحة الفساد، وفقا لأحكام الفصل 25 من هذا القانون بالحفظ أو الإحالة على الجهات الإدارية أو القضائية المختصة.<br>وتحال وجوبا جميع الملفات موضوع أذون قضائية على الجهة القضائية المختصة.<br>~~كما~~ وتعلم الهيئة بقرارها ذي الشبهة والمبلغ عن شبهة الفساد ~~أو~~ والشاهد ~~أو~~ والخبير. | **الفصل 28 –** يبت مجلس الهيئة بعد التداول فيما يحيله عليه قسم مكافحة الفساد، وفقا لأحكام الفصل 25 من هذا القانون بالحفظ أو الإحالة على الجهات الإدارية أو القضائية المختصة.<br>وتحال وجوبا جميع الملفات موضوع أذون قضائية على الجهة القضائية المختصة.<br>وتعلم الهيئة بقرارها ذي الشبهة والمبلغ عن شبهة الفساد والشاهد والخبير. |
| **الفصل 29 –** في صورة تعهد قلم التحقيق في شبهة فساد، تتخلى الهيئة وجوبا عن أعمال التقصي، وتتولى الجهة القضائية إعلامها بنتائج التحقيقات والقرارات والأحكام. | **الفصل 29 –** في صورة تعهد قلم التحقيق في شبهة فساد، تتخلى الهيئة وجوبا عن أعمال التقصي، وتتولى الجهة القضائية إعلامها بنتائج التحقيقات والقرارات والأحكام. | **الفصل 29 –** في صورة تعهد قلم التحقيق في شبهة فساد، ~~تتخلى الهيئة وجوبا عن أعمال التقصي~~، على الهيئة إحالة نتائج أعمالها على الجهة القضائية المختصة، وتتولى الجهة |

| | | |
|---|---|---|
| | | القضائية إعلامها بنتائج التحقيقات والقرارات والأحكام. |
| **الفرع الثاني – حق الاطلاع** | **الفرع الثاني – حق الاطلاع** | **الفرع الثاني – حق الاطلاع** |
| **الفصل 30 –** تلتزم جميع الهياكل العمومية والخاصة والهيئات الدستورية المستقلة وغيرها من الهيئات بمد الهيئة تلقائيا أو بطلب منها بالمعلومات والوثائق المتضمنة لكل المعطيات التي بلغت إلى علمها بمناسبة ممارسة مهامها والتي تدخل ضمن مشمولات الهيئة وذلك في أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع الطلب.<br>وعند انقضاء الأجل المذكور دون الاستجابة لطلب الهيئة أو في حالات التأكد، يمكن لهذه الأخيرة استصدار أذون استعجالية من القضاء الإداري في الغرض. | **الفصل 30 –** تلتزم جميع الهياكل العمومية والخاصة والهيئات الدستورية المستقلة وغيرها من الهيئات بمد الهيئة تلقائيا أو بطلب منها بالمعلومات والوثائق المتضمنة لكل المعطيات التي بلغت إلى علمها بمناسبة ممارسة مهامها والتي تدخل ضمن مشمولات الهيئة وذلك في أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع الطلب.<br>وعند وفي حالة انقضاء الأجل المذكور دون الاستجابة لطلب الهيئة أو في حالات التأكد، يمكن لهذه الأخيرة استصدار أذون استعجالية من القضاء الإداري في الغرض. | **الفصل 30 –** تلتزم جميع الهياكل العمومية والخاصة والهيئات الدستورية المستقلة وغيرها من الهيئات بمد الهيئة تلقائيا أو بطلب منها بالمعلومات والوثائق المتضمنة لكل المعطيات التي بلغت إلى علمها بمناسبة ممارسة مهامها والتي تدخل ضمن مشمولات الهيئة وذلك في أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع الطلب.<br>وفي حالة انقضاء الأجل المذكور دون الاستجابة لطلب الهيئة أو في حالات التأكد، يمكن لهذه الأخيرة استصدار أذون استعجالية من القضاء الإداري في الغرض. |
| **الفصل 31 –** تتلقى الهيئة نسخ من التقارير الصادرة عن مصالح وهيئات الرقابة والتفقد والتدقيق والتقارير السنوية والخصوصية الصادرة عن محكمة المحاسبات وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها للسلط المعنية. | **الفصل 31 –** تتلقى الهيئة نسخا من التقارير الصادرة عن مصالح وهيئات الرقابة والتفقد والتدقيق والتقارير السنوية والخصوصية الصادرة عن محكمة المحاسبات وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تقديمها للسلط المعنية. | **الفصل 31 –** تتلقى الهيئة نسخا من التقارير الصادرة عن مصالح وهيئات الرقابة والتفقد والتدقيق والتقارير السنوية والخصوصية الصادرة عن محكمة المحاسبات وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تقديمها للسلط المعنية. |
| **الفصل 32 –** لا يمكن ألي جهة مجابهة طلبات الهيئة بالسر المهني أو البنكي أو الجبائي.<br>وإذا كان طلب الهيئة متعلقا بالاستثناءات المنصوص عليها بالتشريع الخاص بالنفاذ إلى المعلومة فلها أن تلجأ إلى القضاء الإداري لاستصدار إذن استعجالي في الغرض وذلك في أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطلب. | **الفصل 32 –** لا يمكن لأي جهة مجابهة طلبات الهيئة بالسر المهني أو البنكي أو الجبائي.<br>وإذا كان طلب الهيئة متعلقا بالاستثناءات المنصوص عليها بالتشريع الخاص بالنفاذ إلى المعلومة فلها أن تلجأ إلى القضاء الإداري لاستصدار إذن استعجالي في الغرض وذلك في أجل قدره أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطلب. | **الفصل 32 –** لا يمكن لأي جهة مجابهة طلبات الهيئة بالسر المهني أو البنكي أو الجبائي.<br>وإذا كان طلب الهيئة متعلقا بالاستثناءات المنصوص عليها بالتشريع الخاص بالنفاذ إلى المعلومة فلها أن تلجأ إلى القضاء الإداري لاستصدار إذن استعجالي في الغرض وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطلب. |

| الباب الثالث – تنظيم الهيئة |
| --- |
| **الفصل 33 –** تتكون هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من :<br>– مجلس الهيئة.<br>– الجهاز الإداري. |
| **الفصل 34 –** يمكن للهيئة إحداث فروع لها داخل تراب الجمهورية بقرار من مجلس الهيئة ويحدد النظام الداخلي شروط إحداث الفروع وتنظيمها وطرق تسييرها وصلاحياتها وتركيبتها. |
| **الفصل 35 –** تعد الهيئة نظامها الداخلي وتنظيمها الهيكلي في أجل ستة أشهر من تاريخ تسمية أعضاء مجلسها وتحيلهما وجوبا إلى المحكمة الإدارية لإبداء الرأي قبل عرضهما على مجلس الهيئة. وتتم المصادقة عليهما بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويتم نشر هما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة. |
| **القسم الأول – مجلس الهيئة** |
| **الفرع الأول – تركيبة مجلس الهيئة وشروط انتخابه** |
| **الفصل 36 –** تتكون من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.<br>ويجدد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين على أن يمارس الأعضاء المنتهية مدة واليتهم مهامهم |

| الباب الثالث – تنظيم الهيئة |
| --- |
| **الفصل 33 –** ~~تتكون~~ تتركب هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من :<br>– مجلس الهيئة.<br>– الجهاز الإداري. |
| **الفصل 34 –** ~~يمكن~~ تتولى الهيئة إحداث فروع لها داخل تراب الجمهورية بقرار من مجلسها ~~الهيئة~~ ويحدد النظام الداخلي شروط إحداث الفروع وتنظيمها وطرق تسييرها وصلاحياتها وتركيبتها. |
| **الفصل 35 –** تعد الهيئة نظامها الداخلي وتنظيمها الهيكلي في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تسمية أعضاء مجلسها وتحيلهما وجوبا إلى المحكمة الإدارية لإبداء الرأي قبل عرضهما على مجلس الهيئة. وتتم المصادقة عليهما بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويتم نشر هما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة. |
| **القسم الأول – مجلس الهيئة** |
| **الفرع الأول – تركيبة مجلس الهيئة وشروط انتخابه** |
| **الفصل 36 –** ~~تتكون~~ يتركب مجلس الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.<br>~~ويجدد~~ يتم تجديد ثلث أعضاء مجلس الهيئة كل سنتين ~~على أن~~ و يمارس الأعضاء المنتهية مدة |

| الباب الثالث – تنظيم الهيئة |
| --- |
| **الفصل 33 –** ~~تتركب~~ هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من :<br>– مجلس الهيئة.<br>– الجهاز الإداري. |
| **الفصل 34 –** تتولى الهيئة إحداث فروع لها داخل تراب الجمهورية بقرار من مجلسها ويحدد النظام الداخلي شروط إحداث الفروع وتنظيمها وطرق تسييرها وصلاحياتها وتركيبتها. |
| **الفصل 35 –** تعد الهيئة نظامها الداخلي وتنظيمها الهيكلي في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تسمية أعضاء مجلسها وتحيلهما وجوبا إلى المحكمة الإدارية لإبداء الرأي قبل عرضهما على مجلس الهيئة. وتتم المصادقة عليهما بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويتم نشر هما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة. |
| **القسم الأول – مجلس الهيئة** |
| **الفرع الأول – تركيبة مجلس الهيئة وشروط انتخابه** |
| **الفصل 36 –** يتركب مجلس الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.<br>يتم تجديد ثلث أعضاء مجلس الهيئة كل سنتين ويمارس الأعضاء المنتهية مدة واليتهم مهامهم |

صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم

يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل مجلس نواب الشعب كالآتي:

1) قاضي عدلي،
2) قاضي مالي،
3) قاض إداري،
4) محام،
5) مختص في مراقبة الحسابات أو التدقيق،
6) مختص في العلوم الاجتماعية،
7) مختص في المالية العمومية أو الجباية أو الرقابة الإدارية والمالية،
8) مختص في الاتصال والإعلام،

جميعهم لهم أقدمية 10 سنوات على الأقل في تاريخ تقديم الترشح.

9) عضو ناشط بمنظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

بالنسبة للجمعية أو المنظمة الناشطة بالمجتمع المدني، يجب أن تكون تونسية مصرح بها منذ ثلاث سنوات على الأقل وأن تكون وضعيتها الإدارية والمالية قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم

يتم انتخاب مجلس الهيئة من قبل مجلس نواب الشعب.

يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء ~~يتم انتخابهم من قبل مجلس نواب الشعب كالآتي~~ كما يلي:

1) قاض عدلي،
2) قاض مالي،
3) قاض إداري،
4) محام،
5) مختص في مراقبة الحسابات أو التدقيق،
6) مختص في العلوم الاجتماعية،
7) مختص في ~~المالية العمومية أو~~ الجباية أو الرقابة الإدارية والمالية،
8) مختص في الاتصال والإعلام،

~~جميعهم لهم أقدمية~~ ويتعين أن لا اقل أقدميتهم عن عشر- (10 ) سنوات على الأقل في تاريخ تقديم الترشح.

9) عضو ناشط بمنظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

بالنسبة للجمعية أو المنظمة الناشطة بالمجتمع المدني، يجب أن تكون تونسية مصرح بها منذ ثلاث سنوات على الأقل وأن تكون وضعيتها الإدارية والمالية قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.

يتم انتخاب مجلس الهيئة من قبل مجلس نواب الشعب.

يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء كما يلي:

1) قاضي عدلي،
2) قاضي مالي،
3) قاضي إداري،
4) محام،
5) مختص في مراقبة الحسابات أو التدقيق،
6) مختص في العلوم الاجتماعية،
7) مختص في الجباية أو الرقابة الإدارية والمالية،
8) مختص في الاتصال والإعلام،

ويتعين أن لا تقل أقدميتهم عن عشر (10 ) سنوات ~~على الأقل~~ عملا فعليا في تاريخ تقديم الترشح.

9) عضو ناشط بمنظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

بالنسبة للجمعية أو المنظمة الناشطة بالمجتمع المدني، يجب أن تكون تونسية مصرح بها منذ ثلاث سنوات على الأقل وأن تكون وضعيتها الإدارية والمالية قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

| | | |
|---|---|---|
| **الفصل 37 –** يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الهيئة الشروط التالية:<br>– أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.<br>– أن ال يقل سنه عن 30 سنة.<br>– أن تكون له خبرة في مجال الحوكمة الرشيدة أو مكافحة الفساد.<br>– أن يكون مستقال، محايدا ونزيها.<br>– أن يكون في وضعية جباية قانونية.<br>– ألا يكون قد انتمى لحزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتقديم الترشح.<br>– ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة أو جناية أو تم عزله أو إعفاؤه أو طرده أو شطبه من مهامه بسبب ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بالفساد.<br>وعلى كل مترشح أن يقدم ضمن ملف ترشحه تصريحا على الشرف يشهد بتوفر الشروط القانونية لديه .<br>ويترتب عن كل تصريح خاطئ أو عن كل إخفاء لواقعة متعلقة بالشروط القانونية إلغاء الترشح أو الإعفاء من الهيئة. | **الفصل 37 –** يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الهيئة الشروط التالية:<br>– أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.<br>– أن ال يقل سنه عن 30 سنة.<br>– أن تكون له خبرة في مجال الحوكمة الرشيدة أو مكافحة الفساد.<br>– أن يكون مستقال، محايدا ونزيها.<br>– أن يكون في وضعية جباية قانونية.<br>– ألا يكون قد ~~انتمى لحزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتقديم الترشح.~~ تحمل مسؤولية مركزية أو جهوية أو محلية في حزب سياسي.<br>– ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة أو جناية أو تم عزله أو إعفاؤه أو طرده أو شطبه من مهامه ~~بسبب ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بالفساد.~~ بمقتضى عقوبة تأديبية.<br>~~وعلى كل مترشح أن يقدم ضمن ملف ترشحه~~ يتضمن ملف الترشح وجوبا تصريحا على الشرف يشهد بتوفر الشروط القانونية ~~لديه~~ لدى المترشح.<br>ويترتب عن كل تصريح خاطئ أو عن كل إخفاء لواقعة متعلقة بالشروط القانونية إلغاء الترشح أو الإعفاء من الهيئة. | **الفصل 37 –** يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الهيئة الشروط التالية:<br>– أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.<br>– أن ال يقل سنه عن 30 سنة.<br>– أن تكون له خبرة في مجال الحوكمة الرشيدة أو مكافحة الفساد.<br>– أن يكون مستقال، محايدا ونزيها.<br>– أن يكون في وضعية جباية قانونية.<br>– ألا يكون قد تحمل مسؤولية مركزية أو جهوية أو محلية في حزب سياسي.<br>– ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة أو جناية أو تم عزله أو إعفاؤه أو طرده أو شطبه من مهامه بمقتضى عقوبة تأديبية.<br>~~وعلى كل مترشح أن يقدم ضمن ملف ترشحه~~ يتضمن ملف الترشح وجوبا تصريحا على الشرف يشهد بتوفر الشروط القانونية لدى المترشح.<br>ويترتب عن كل تصريح خاطئ أو عن كل إخفاء لواقعة متعلقة بالشروط القانونية إلغاء الترشح أو الإعفاء من الهيئة. |
| **الفصل 38 –** يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المكلفة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب ويتضمن | **الفصل 38 –** يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من ~~اللجنة المكلفة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،~~ رئيس مجلس نواب الشعب. ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للمجلس نواب | **الفصل 38 –** يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب. ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للمجلس ~~نواب الشعب~~ ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق |

| | | |
|---|---|---|
| تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.<br>تتولى اللجنة البرلمانية قبول الترشحات والبت فيها طبقا لسلم تقييمي يضبط للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.<br>تتولى اللجنة ترتيب المترشحين من الرجال والنساء عن كل صنف من الأصناف المذكورة والمستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي، وفي صورة تساوي بين مترشحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا.<br>وتنشر قائمة المترشحين المقبولين المرتبين تفاضليا بالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب. | للشعب ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.<br>تتولى اللجنة ~~البرلمانية قبول~~ المكلفة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب تلقي الترشحات والبت فيها طبقا لسلم تقييمي يضبط للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.<br>تتولى اللجنة ترتيب المترشحين من الرجال وترتيب المترشحين من النساء عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل 36 من هذا القانون والمستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي، وفي صورة تساوي بين مترشحين أو أكثر تسند لهم ~~نفس~~ الرتبة ذاتها مع ويتم ترتيبهم ترتيبا أبجديا.<br>وتنشر قائمة المترشحين المقبولين المرتبين تفاضليا بالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب. | تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.<br>تتولى اللجنة المكلفة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب تلقي الترشحات والبت فيها طبقا لسلم تقييمي يضبط للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.<br>تتولى اللجنة ترتيب المترشحين من الرجال وترتيب المترشحين من النساء عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل 36 من هذا القانون والمستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي، وفي صورة تساوي بين مترشحين أو أكثر تسند لهم الرتبة ذاتها ويتم ترتيبهم ترتيبا أبجديا.<br>وتنشر قائمة المترشحين المقبولين المرتبين تفاضليا بالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب. |
| **الفصل 39 –** يتم الاعتراض أمام اللجنة البرلمانية في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مكتوب معلل ومرفقا بالوثائق المثبتة. وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل سبعة أيام من تاريخ غلق باب الاعتراضات.<br>وتتولى اللجنة إعلام المعنيين بالأمر بمآل الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب. | **الفصل 39 –** يمكن للمترشحين ~~يتم~~ الاعتراض أمام اللجنة البرلمانية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى ~~مكتوب~~ مطلب كتابي معلل ومرفق بالوثائق المثبتة. وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ غلق باب الاعتراضات.<br>وتتولى اللجنة إعلام ~~المعنيين بالأمر~~ المعترضين بمآل الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب. | **الفصل 39 –** يمكن للمترشحين الاعتراض أمام اللجنة البرلمانية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مطلب كتابي معلل ومرفق بالوثائق المثبتة. وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ غلق باب الاعتراضات.<br>وتتولى اللجنة إعلام المعترضين بمآل الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب. |

| | | |
|---|---|---|
| **الفصل 40 –** يتم الطعن في قرارات اللجنة البرلمانية في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر القائمة أمام المحكمة الإدارية العليا التي تبت في أجل أقصاه سبعة أيام من تلقي المطلب. وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق القرار ونشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب. | **الفصل 40 –** يتم الطعن في قرارات اللجنة البرلمانية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر القائمة أمام المحكمة الإدارية العليا التي تبت في أجل أقصاه سبعة أيام من تلقي المطلب. وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق القرار ونشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب. | **الفصل 40 –** يتم الطعن في قرارات اللجنة البرلمانية في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر القائمة أمام المحكمة ~~الإدارية العليا~~ الاستئنافية بتونس.<br>تبت المحكمة في أجل أقصاه سبعة أيام من تلقي المطلب.<br>~~وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق القرار ونشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.~~<br>ويمكن الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل سبعة أيام من الإعلام به. |
| **الفصل 41 –** يحيل رئيس اللجنة البرلمانية إلى الجلسة العامة من قائمة المقبولين نهائيا الثمانية الأوائل من كل صنف، مع مراعاة التناصف بين المرأة والرجل كلما أمكن ذلك.<br>في صورة عدم توفر العدد المطلوب في أحد الأصناف تتم إحالة القائمة المتوفرة على ان لا يقل العدد عن أربع في الصنف المعني مع مراعاة قاعدة التناصف .<br>يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة وذلك بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس، ويكون التصويت سريا على الأسماء لكل صنف في دورات متتالية إلى حين اكتمال تركيبة مجلس الهيئة، مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك.<br>في صورة حصول مترشحين أو أكثر على نفس العدد من الأصوات يتم اختيار أكبرهم سنا مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك. | **الفصل 41 –** يحيل رئيس اللجنة البرلمانية إلى الجلسة العامة من قائمة المقبولين نهائيا ~~الثمانية~~ الأربع الأوائل ~~من كل صنف، مع مراعاة التناصف بين المرأة والرجل كلما أمكن ذلك.~~ من النساء والأربعة الأوائل من الرجال من كل صنف.<br>في صورة عدم توفر العدد المطلوب في أحد الأصناف تتم إحالة القائمة المتوفرة ~~على ان لا يقل العدد عن أربع في الصنف المعني مع مراعاة قاعدة التناصف~~ في الصنف المعني.<br>يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة وذلك بأغلبية ~~ثلثي (3/2)~~ ثلاثة أخماس أعضاء المجلس، ويكون التصويت سريا على الأسماء لكل صنف في دورات متتالية إلى حين اكتمال تركيبة مجلس الهيئة، مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك. | **الفصل 41 –** يحيل رئيس اللجنة البرلمانية إلى الجلسة العامة من قائمة المقبولين نهائيا الأربع الأوائل من النساء والأربعة الأوائل من الرجال من كل صنف.<br>في صورة عدم توفر العدد المطلوب في أحد الأصناف تتم إحالة القائمة المتوفرة في الصنف المعني.<br>يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة وذلك بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس، ويكون التصويت سريا على الأسماء لكل صنف في دورات متتالية إلى حين اكتمال تركيبة مجلس الهيئة، مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك.<br>~~في صورة حصول مترشحين أو أكثر على نفس العدد من الأصوات يتم اختيار أكبرهم سنا مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك.~~ |

| | | |
|---|---|---|
| | في صورة حصول مترشحين أو أكثر على نفس العدد من الأصوات يتم اختيار أكبرهم سنا مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك. | |
| **الفصل 42 –** يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى يرأسها أكبر الأعضاء سنا يساعده أصغرهم. يتم اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق بينهم، وان تعّذر فالتصويت بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس الهيئة (3/2) وفي حال تساوي الأصوات يقدم الأكبر سنا مع التزام التناصف في اختيارهما كلما أمكن ذلك. | **الفصل 42 –** يجتمع الأعضاء المنتخبون بدعوة من رئيس مجلس نواب الشعب في جلسة أولى يرأسها أكبر الأعضاء سنا يساعده أصغرهم. يتم اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق بينهم، ~~ولن~~ في صورة التعّذر يتم التصويت بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس الهيئة (3/2) وفي حال تساوي الأصوات يقدم الأكبر سنا مع التزام التناصف في اختيارهما كلما أمكن ذلك. | **الفصل 42 –** يجتمع الأعضاء المنتخبون بدعوة من رئيس مجلس نواب الشعب في جلسة أولى يرأسها أكبر الأعضاء سنا يساعده أصغرهم. يتم اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق بينهم، ~~وفي~~ في صورة التعّذر يتم التصويت بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس الهيئة (3/2) وفي حال تساوي الأصوات يقدم الأكبر سنا مع التزام التناصف في اختيارهما كلما أمكن ذلك.<br>وفي غير هذه الحالات، يقوم الرئيس أو نائبه باستدعاء أعضاء مجلس الهيئة للاجتماع لأول جلسة تلي انتخاب أعضاء جدد في الهيئة. |
| **الفصل 43 –** يؤدي رئيس مجلس الهيئة وأعضاؤه اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية: **"أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص وأن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بمهامي بأمانة و بكل استقلالية وحياد ونزاهة."** | **الفصل 43 –** يؤدي رئيس مجلس الهيئة وأعضاؤه اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية: "أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص وأن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بمهامي بأمانة و بكل استقلالية وحياد ونزاهة." | **الفصل 43 –** يؤدي رئيس مجلس الهيئة وأعضاؤه اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية: "أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص وأن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بمهامي بأمانة و بكل استقلالية وحياد ونزاهة." |
| **الفرع الثاني – مهام مجلس الهيئة وقواعد سير أعماله** | **الفرع الثاني – مهام مجلس الهيئة وقواعد سير أعماله** | **الفرع الثاني – مهام مجلس الهيئة وقواعد سير أعماله** |
| **الفصل 44 –** يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المتعلقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتعزيزها وتطويرها ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال التالية:<br>– المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،<br>– المصادقة على التنظيم الهيكلي<br>– تسمية مدير الجهاز الإداري | **الفصل 44 –** يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتعزيزها وتطويرها ~~ويقوم~~ ويتولى على وجه الخصوص بالأعمال التالية:<br>– المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،<br>– المصادقة على التنظيم الهيكلي | **الفصل 44 –** يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتعزيزها وتطويرها ويتولى على وجه الخصوص بالأعمال التالية:<br>– المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،<br>– المصادقة على التنظيم الهيكلي |

| | | |
|---|---|---|
| – تركيز الجهاز الإداري للهيئة،<br>– درس ومتابعة ملفات التقصي في شبهات الفساد المحالة من قسم مكافحة الفساد والبت في شأنها بعد التداول.<br>– متابعة ملفات التصاريح بالمكاسب والمصالح وحالات تضارب المصالح المتعهد بها من قبل قسم الحوكمة الرشيدة والبت فيها.<br>– إعداد النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة<br>– المصادقة على أدلة إجراءات الهيئة،<br>– المصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات أعضاء الهيئة وأعوانها.<br>– المصادقة على برنامج العمل السنوي للهيئة ومتابعة تنفيذه،<br>– المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة،<br>– المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة. | – تسمية مدير الجهاز الإداري<br>– تركيز الجهاز الإداري للهيئة،<br>– تكليف قسم مكافحة الفساد بالتقصي في شبهات الفساد.<br>– ~~درس ومتابعة~~ دراسة ملفات التقصي في شبهات الفساد ومتابعتها ~~المحالة من قسم مكافحة الفساد~~ والبت في شأنها بعد التداول.<br>– متابعة ملفات التصاريح بالمكاسب والمصالح وحالات تضارب المصالح المتعهد بها من قبل قسم الحوكمة الرشيدة والبت فيها.<br>– إعداد النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة<br>– المصادقة على أدلة إجراءات الهيئة،<br>– المصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات أعضاء الهيئة وأعوانها.<br>– المصادقة على برنامج العمل السنوي للهيئة ومتابعة تنفيذه،<br>– المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة،<br>– المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة. | – تسمية مدير الجهاز الإداري<br>– تركيز الجهاز الإداري للهيئة،<br>– تكليف قسم مكافحة الفساد بالتقصي في شبهات الفساد.<br>– دراسة ملفات التقصي في شبهات الفساد ومتابعتها المحالة من قسم مكافحة والبت في شأنها بعد التداول.<br>– متابعة ملفات التصاريح بالمكاسب والمصالح وحالات تضارب المصالح المتعهد بها من قبل قسم الحوكمة الرشيدة والبت فيها.<br>– إعداد النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة<br>– المصادقة على أدلة إجراءات الهيئة،<br>– المصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات أعضاء الهيئة وأعوانها.<br>– المصادقة على برنامج العمل السنوي للهيئة ومتابعة تنفيذه،<br>– المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة،<br>– المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة. |
| **الفصل 45 –** يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من رئيسه أو من ثلث الأعضاء.<br>ويجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة وذلك لدراسة المسائل المدرجة بجدول الأعمال والمصادقة عليها. | **الفصل 45 –** يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من رئيسه أو من ثلث الأعضاء.<br>ويجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة وذلك لدراسة المسائل المدرجة بجدول الأعمال والمصادقة عليها. | **الفصل 45 –** يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من رئيسه أو من ثلث أعضائه وإن تعذرت الدعوة على الرئيس فإنه يمكن لنائبه أن يقوم بها.<br>ويجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة وذلك لدراسة المسائل المدرجة بجدول الأعمال والمصادقة عليها. |

| | | |
|---|---|---|
| تكون مداولات مجلس الهيئة مغلقة. ولا يمكن لمجلس الهيئة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور ثلثي الأعضاء.<br>وفي صورة عدم توفر النصاب، فإن المجلس يلتئم في اجتماع ثان في غضون عشرة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول وذلك للنظر في نفس جدول الأعمال على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة.<br>وفي كل الحالات يتخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو عند التعذر نائبه مرجحا.<br>ويتولى رئيس مجلس الهيئة أو عند التعذر نائبه إمضاء قرارات مجلس الهيئة المنبثقة عنها. | تكون مداولات مجلس الهيئة مغلقة. ولا يمكن لمجلس الهيئة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور ثلثي الأعضاء.<br>وفي صورة عدم توفر النصاب، فإن المجلس يلتئم في اجتماع ثان في ~~غضون عشرة~~ أجل أقصاه سبعة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول وذلك للنظر في نفس جدول الأعمال على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة.<br>وفي كل الحالات يتخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو عند التعذر نائبه مرجحا.<br>ويتولى رئيس مجلس الهيئة أو عند التعذر نائبه إمضاء قرارات مجلس الهيئة المنبثقة عنه. | يمكن لمجلس الهيئة استدعاء كل شخص يرى فائدة للاستماع إليه.<br>تكون مداولات مجلس الهيئة مغلقة. ولا يمكن لمجلس الهيئة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور ثلثي الأعضاء.<br>وفي صورة عدم توفر النصاب، فإن المجلس يلتئم في اجتماع ثان في أجل أقصاه سبعة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول وذلك للنظر في نفس جدول الأعمال على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة.<br>وفي كل الحالات يتخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو عند التعذر نائبه مرجحا.<br>ويتولى رئيس مجلس الهيئة أو عند التعذر نائبه إمضاء قرارات مجلس الهيئة المنبثقة عنه. |
| | | **إضافة فصل جديد :**<br>**الفصل 46 –** يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية.<br>وفي كل الحالات الموجبة للاعفاء يحيل مجلس الهيئة تقريرا معلّلا ممضى من ثلث (3/1) أعضائه يعرض على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه، ويتم الاعفاء بتصويت ثلاثة أخماس (5/3) أعضاء مجلس نواب الشعب. |
| **الفصل 46** – رئيس مجلس الهيئة هو رئيس الهيئة ويمارس في نطاق المهام الموكلة إليه الصلاحيات التالية: | **الفصل 46** – رئيس مجلس الهيئة هو رئيس الهيئة وممثلها وآمر صرفها ويمارس في نطاق المهام الموكلة إليه الصلاحيات التالية: | **الفصل 47 –** رئيس مجلس الهيئة هو رئيس الهيئة وممثلها القانوني وآمر صرفها ويمارس في نطاق المهام الموكلة إليه الصلاحيات التالية: |

| | | |
|---|---|---|
| – تمثيل الهيئة،<br>– آمر صرف الهيئة.<br>– الإشراف على إعداد النظام الداخلي والتنظيم الهيكلي والنظام الأساسي الخاص للأعوان،<br>– الإشراف على إعداد البرنامج السنوي للهيئة،<br>– تحديد جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته،<br>– الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية،<br>– الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى.<br>يمكن للرئيس تفويض البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كتابيا لنائبه أولأي عضو من أعضاء الهيئة.<br>يمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أن يفوض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوض لفائدتهم. | ~~– تمثيل الهيئة.~~<br>~~– آمر صرف الهيئة.~~<br>– الإشراف على التسيير الإداري والمالي للهيئة.<br>– الإشراف على إعداد النظام الداخلي والتنظيم الهيكلي والنظام الأساسي الخاص للأعوان،<br>– الإشراف على إعداد البرنامج السنوي للهيئة،<br>– تحديد جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته،<br>– الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية،<br>– الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى.<br>يمكن للرئيس ~~تفويض~~ أن يفوض كتابيا البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كتابيا لنائبه أولأي عضو من أعضاء الهيئة.<br>يمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أن يفوض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوض لفائدتهم. | – الإشراف على التسيير الإداري والمالي والفني للهيئة.<br>– الإشراف على إعداد النظام الداخلي والتنظيم الهيكلي والنظام الأساسي الخاص للأعوان،<br>– الإشراف على إعداد البرنامج السنوي للهيئة،<br>– تحديد جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته،<br>– الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية،<br>– الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى.<br>يمكن للرئيس أن يفوض كتابيا البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كتابيا لنائبه أولأي عضو من أعضاء الهيئة.<br>يمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أن يفوض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوض لفائدتهم. |
| **الفصل 47 –** في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو التخلي أو العجز أو سحب الثقة، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور، ويدونها بمحضر خاص يحيله وجوبا رئيس الهيئة صحبة باقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سد هذا الشغور في أجل ستة أشهر من | **الفصل 47 –** في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو التخلي أو العجز أو سحب الثقة، ~~يعاين~~ يجتمع مجلس الهيئة حالة الشغور، ويدونها بمحضر خاص يحيله وجوبا رئيس الهيئة أو نائبه مرفقا ~~صحبة~~ بباقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سد هذا الشغور في | **الفصل 48 –** في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو التخلي أو العجز أو سحب الثقة، يجتمع مجلس الهيئة حالة الشغور، ويدونها بمحضر خاص يحيله وجوبا رئيس الهيئة أو نائبه مرفقا بباقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سد هذا الشغور في أجل أقصاه ستة |

| | | |
|---|---|---|
| تاريخ الإحالة، طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.<br>يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعاءه أو إ نذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.<br>وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة أو أحد أعضائه طبق ما يقتضيه القانون، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة في أجل ستة أشهر من تاريخ الإحالة.<br>في حالة شغور منصب الرئيس يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.<br>وفي حالة شغور منصب الرئيس ونائبه يتولى الأعضاء التوافق على رئيس جديد ونائب له، فإن تعذر يتم انتخاب الرئيس ونائبه بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة إلى حين استكمال الشغور. | أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإحالة، طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.<br>يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة أو ستة اجتماعات خلال السنة رغم استدعاءه أو إ نذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.<br>وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة أو أحد أعضائه طبق ما يقتضيه القانون، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإحالة.<br>في حالة شغور منصب الرئيس يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.<br>وفي حالة شغور منصب الرئيس ونائبه يتولى الأعضاء التوافق على رئيس جديد ونائب له، فإن تعذر يتم انتخاب الرئيس ونائبه بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة إلى حين استكمال الشغور. | أشهر من تاريخ الإحالة، طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.<br>يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة أو ستة اجتماعات خلال السنة رغم استدعاءه أو إ نذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.<br>وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة أو أحد أعضائه طبق ما يقتضيه القانون، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإحالة.<br>في حالة شغور منصب الرئيس يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.<br>وفي حالة شغور منصب الرئيس ونائبه يتولى الأعضاء التوافق على رئيس جديد ونائب له، فإن تعذر يتم انتخاب الرئيس ونائبه بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة إلى حين استكمال الشغور. |
| **القسم الثاني – الجهاز الإداري** | **القسم الثاني – الجهاز الإداري** | **القسم الثاني – الجهاز الإداري** |
| **الفصل 48 –** يتولى الجهاز الإداري المهام الإدارية والمالية والفنية الموكلة له بمقتضى هذا القانون وخاصة:<br>– مساعدة رئيس الهيئة في تسيير الهيئة.<br>– تنفيذ المهام التي يوكلها له مجلس الهيئة،<br>– إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة،<br>– التصرف الإداري والمالي،<br>– إعداد مشروع الميزانية، | **الفصل 48 –** يتولى الجهاز الإداري القيام بالمهام الإدارية والمالية والفنية الموكلة له بمقتضى هذا القانون وخاصة:<br>– مساعدة رئيس الهيئة في تسيير الهيئة.<br>– تنفيذ المهام التي يوكلها له مجلس الهيئة،<br>– إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة،<br>– التصرف الإداري والمالي،<br>– إعداد مشروع الميزانية، | **الفصل 49 –** يتولى الجهاز الإداري، تحت إشراف المدير التنفيذي، القيام بالمهام الإدارية والمالية والفنية الموكلة له بمقتضى هذا القانون وخاصة:<br>– مساعدة رئيس الهيئة في تسيير الهيئة.<br>– تنفيذ المهام التي يوكلها له مجلس الهيئة،<br>– إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة،<br>– التصرف الإداري والمالي، |

| | | |
|---|---|---|
| – إدارة نظام المعلومات المتعلق بأعمال الهيئة وصيانته،<br>– تحرير محاضر جلسات الهيئة وحفظها،<br>– حفظ وثائق الهيئة.<br>– اعداد مشاريع تقارير الهيئة واحالتها على المجلس، | – إدارة نظام المعلومات المتعلق بأعمال الهيئة وصيانته،<br>– تحرير محاضر جلسات مجلس الهيئة وحفظها،<br>– حفظ وثائق الهيئة.<br>– اعداد مشاريع تقارير الهيئة واحالتها على ~~المجلس~~ مجلسها. | – إعداد مشروع الميزانية،<br>– إدارة نظام المعلومات المتعلق بأعمال الهيئة وصيانته،<br>– تحرير محاضر جلسات مجلس الهيئة وحفظها،<br>– حفظ وثائق الهيئة.<br>– اعداد مشاريع تقارير الهيئة واحالتها على مجلسها. |
| **الفصل 49 –** يسير الجهاز الإداري مدير، تحت إشراف رئيس الهيئة.<br>يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير الجهاز الإداري من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني وذلك تبعا لإعلان عن فتح الترشح للخطة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة وبالصحف. ويتضمن إعلان فتح الترشح أجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.<br>يتولى مجلس الهيئة تسمية مدير الجهاز الإداري بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء ويتم إعفاؤه طبق نفس الإجراءات . | **الفصل 49 –** يسير الجهاز الإداري مدير تنفيذي تحت إشراف رئيس الهيئة.<br>يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير ~~الجهاز الإداري~~ تنفيذي من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني وذلك تبعا لإعلان عن فتح الترشح للخطة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة وبالصحف. ويتضمن إعلان فتح الترشح أجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.<br>يتولى مجلس الهيئة تسمية ~~مدير الجهاز الإداري~~ المدير التنفيذي بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء ويتم إعفاؤه طبق ~~نفس~~ الإجراءات نفسها. | **الفصل 50 –** يسير الجهاز الإداري مدير تنفيذي تحت إشراف رئيس الهيئة.<br>يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير تنفيذي من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني وذلك تبعا لإعلان عن فتح الترشح للخطة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة وبالصحف. ويتضمن إعلان فتح الترشح أجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.<br>يتولى مجلس الهيئة تسمية المدير التنفيذي بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء ويتم إعفاؤه طبق الإجراءات نفسها. |
| **الفصل 50 –** يخضع المدير إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة والمنصوص عليها بالفصل 54 من هذا القانون . | **الفصل 50 –** يخضع المدير إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة والمنصوص عليها بالفصل 54 من هذا القانون. | **الفصل 51 –** يخضع المدير إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة والمنصوص عليها بالفصل 54 من هذا القانون. |

| | | |
|---|---|---|
| **الفصل 51 –** يضم الجهاز الإداري قسم الحوكمة الرشيدة وقسم مكافحة الفساد. ويحدد التنظيم الهيكلي والنظام الداخلي تنظيم كل قسم وطرق عمله.<br>يمارس أعوان قسم الحوكمة الرشيدة مهامهم خاصة في إطار أحكام الفصول 13 و14 و15 من هذا القانون.<br>يمارس أعوان قسم مكافحة الفساد مهامهم خاصة في إطار أحكام الفصول من 16 الى 18 ومن 20 إلى 29 من هذا القانون . | **الفصل 51 –** ~~يضم الجهاز الإداري~~ يحدث بمقتضى التنظيم الهيكلي للجهاز الإداري للهيئة قسم الحوكمة الرشيدة وقسم مكافحة الفساد. ويحدد كل من التنظيم الهيكلي والنظام الداخلي تنظيم كل قسم وطرق عمله.<br>يمارس أعوان قسم الحوكمة الرشيدة مهامهم خاصة في إطار أحكام الفصول 13 و14 و15 من هذا القانون.<br>يمارس أعوان قسم مكافحة الفساد مهامهم خاصة في إطار أحكام الفصول من 16 الى 18 ومن 20 إلى 29 من هذا القانون .<br>وللهيئة أن تحدث صلب جهازها الإداري المصالح التي تساعدها على الاضطلاع بكافة مهامها. | **الفصل 52 –** يحدث بمقتضى التنظيم الهيكلي للجهاز الإداري للهيئة قسم الحوكمة الرشيدة وقسم مكافحة الفساد. ويحدد كل من التنظيم الهيكلي والنظام الداخلي تنظيم كل قسم وطرق عمله.<br>يمارس أعوان قسم الحوكمة الرشيدة مهامهم خاصة في إطار أحكام الفصول 13 و14 و15 من هذا القانون.<br>يمارس أعوان قسم مكافحة الفساد مهامهم خاصة في إطار أحكام الفصول من 16 الى 18 ومن 20 إلى 29 من هذا القانون .<br>وللهيئة أن تحدث صلب جهازها الإداري المصالح التي تساعدها على الاضطلاع بكافة مهامها. |
| **الفصل 52 –** يجب على أعوان قسم مكافحة الفساد قبل مباشرتهم لوظائفهم تأدية اليمين التالي أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا:<br>" أقسم بالله العظيم أن أؤدي الوظائف المسندة إلى بشرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون والمؤسسات وأن أحافظ في كل الظروف على السر المهني." | **الفصل 52 –** ~~يجب على~~ يؤدي أعوان قسم مكافحة الفساد قبل مباشرتهم لوظائفهم تأدية اليمين التالي أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا:<br>" أقسم بالله العظيم أن أؤدي الوظائف المسندة إلى بشرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون والمؤسسات وأن أحافظ في كل الظروف على السر المهني." | **الفصل 53 –** يؤدي أعوان قسم مكافحة الفساد قبل مباشرتهم لوظائفهم تأدية اليمين التالي أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا:<br>" أقسم بالله العظيم أن أؤدي الوظائف المسندة إلى بشرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون والمؤسسات وأن أحافظ في كل الظروف على السر المهني." |
| **الفصل 53 –** تتولى الهيئة في غضون ستة أشهر من تاريخ تركيز قسمي الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد إعداد دليل اجراءات عملهما | **الفصل 53 –** ~~تتولى الهيئة في غضون ستة أشهر من تاريخ تركيز قسمي الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد إعداد دليل اجراءات عملهم~~<br>تتولى الهيئة إعداد دليل إجراءات عمل كل من قسم الحوكمة الرشيدة وقسم مكافحة الفساد في غضون ستة أشهر من تاريخ تركيزهما. | **الفصل 54 –** تتولى الهيئة إعداد دليل إجراءات عمل كل من قسم الحوكمة الرشيدة وقسم مكافحة الفساد في غضون ستة أشهر من تاريخ تركيزهما. |
| **الباب الرابع – ضمانات حسن سير عمل الهيئة والمساءلة** | **الباب الرابع – ضمانات حسن سير عمل الهيئة والمساءلة** | **الباب الرابع – ضمانات حسن سير عمل الهيئة والمساءلة** |

**الفصل 54 –** يخضع رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها بالخصوص للواجبات التالية:

- التفرغ الكلي لممارسة مهامهم،
- حضور الجلسات،
- التصريح بمكاسبهم ومصالحهم وفق التشريع المتعلق بمكافحة الاثراء غير المشروع وتضارب المصالح عند مباشرة مهامهم وعند انقطاعها،
- التصريح بكل حالات تضارب المصالح التي تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم بالهيئة حس التشريع المتعلق بمكافحة الاثراء غير المشروع وتضارب المصالح،
- النزاهة، التحفظ، الحياد،
- عدم الترشح لأي انتخابات طيلة العضوية بالهيئة،
- عدم تعاطي أنشطة مهنية موازية بمقابل،
- عدم الجمع مع العضوية في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو منصب منتخب.

**الفصل 54 –** يخضع رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها بالخصوص للواجبات التالية:

- التفرغ الكلي لممارسة مهامهم،
- حضور الجلسات،
- التصريح بمكاسبهم ومصالحهم وفق التشريع المتعلق بمكافحة الاثراء غير المشروع وتضارب المصالح عند مباشرة مهامهم وعند انقطاعها،
- التصريح بكل حالات تضارب المصالح التي تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم بالهيئة حس التشريع المتعلق بمكافحة الاثراء غير المشروع وتضارب المصالح،
- النزاهة، التحفظ، الحياد،
- عدم الترشح لأي انتخابات طيلة العضوية بالهيئة،
- عدم تعاطي أنشطة مهنية موازية بمقابل،
- عدم الجمع مع العضوية في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو منصب منتخب.

**الفصل 55 –** يخضع رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها بالخصوص للواجبات التالية:

- التفرغ الكلي لممارسة مهامهم،
- حضور الجلسات،
- ~~التصريح بمكاسبهم ومصالحهم وفق التشريع المتعلق بمكافحة الاثراء غير المشروع وتضارب المصالح عند مباشرة مهامهم وعند انقطاعها،~~
- ~~التصريح بكل حالات تضارب المصالح التي تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم بالهيئة حس التشريع المتعلق بمكافحة الاثراء غير المشروع وتضارب المصالح،~~
- التصريح بالمكاسب عند مباشرة المهام وعند الإنتهاء منها حسب التشريع الجاري به العمل ،
- التصريح بكل حالات تضارب المصالح التي تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم بالهيئة حسب التشريع الجاري به العمل ،
- النزاهة، التحفظ، الحياد،
- عدم الترشح لأي انتخابات طيلة العضوية بالهيئة،
- عدم تعاطي أنشطة مهنية موازية بمقابل،
- عدم الجمع مع العضوية في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو مع أي منصب منتخب.

**الفصل 55 –** على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.
ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة وقتية على مشاركة العضو المعني في المداولات، يتم إعلامه بعدم المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع.
وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة دائمة يتم إعلام العضو المعني به وتمكينه من الدفاع عن نفسه، قبل إحالة مجلس الهيئة لتقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 60 من هذا القانون.
عند حصول العلم أو الاعلام من الغير بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة سماع العضو المعني والتحقق من الأفعال المنسوبة اليه واتخاذ القرار المناسب طبق الفقرتين السابقتين. وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب المصالح، يقوم مجلس الهيئة بإحالة تقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 60 من هذا القانون.

**الفصل 56 –** في صورة وجود تضارب مصالح في جانب أحد أعوان الهيئة يتعين

**الفصل 55 –** على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.
ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة وقتية على مشاركة العضو المعني في المداولات، يتم إعلامه بعدم المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع.
وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة دائمة يتم إعلام العضو المعني به وتمكينه من الدفاع عن نفسه، قبل إحالة مجلس الهيئة لتقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 60 من هذا القانون.
عند حصول العلم أو الاعلام من الغير بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة سماع العضو المعني والتحقق من الأفعال المنسوبة اليه واتخاذ القرار المناسب طبق الفقرتين السابقتين. وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب المصالح، يقوم مجلس الهيئة بإحالة تقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 60 من هذا القانون.

**الفصل 56 –** يتعين على أعوان الهيئة التصريح بكل حالات تضارب المصالح حسب

**الفصل 56 –** على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.
ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة وقتية على مشاركة العضو المعني في المداولات، يتم إعلامه بعدم المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع.
وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة دائمة يتم إعلام العضو المعني به وتمكينه من الدفاع عن نفسه، قبل إحالة مجلس الهيئة لتقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 60 من هذا القانون.
عند حصول العلم أو الاعلام من الغير بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة سماع العضو المعني والتحقق من الأفعال المنسوبة اليه واتخاذ القرار المناسب طبق الفقرتين السابقتين. وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب المصالح، يقوم مجلس الهيئة بإحالة تقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 60 من هذا القانون.

**الفصل 57 –** يتعين على أعوان الهيئة التصريح بكل حالات تضارب المصالح حسب

| | | |
|---|---|---|
| استبعاده عن الملف إلى حين اتخاذ القرار المناسب في شأنه. | مقتضيات التشريع المتعلق بمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.<br>وفي صورة العلم بوجود تضارب مصالح في جانب أحد أعوان الهيئة يتعين استبعاده عن الملف إلى حين اتخاذ القرار المناسب في شأنه<br>. | مقتضيات التشريع المتعلق بمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.<br>وفي صورة العلم بوجود تضارب مصالح في جانب أحد أعوان الهيئة يتعين استبعاده عن الملف إلى حين اتخاذ القرار المناسب في شأنه. |
| **الفصل 57 –** يجب على الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعوانها المهني في كل ما بلغ إلى المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكلة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.<br>ويعد إفشاء السر المهني من قبيل الخطأ الجسيم الموجب للإعفاء أو التأديب بصرف النظر عن التتبعات الجزائية. | **الفصل 57 –** يجب على الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعوانها المهني في كل ما بلغ إلى المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكلة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.<br>ويعد إفشاء السر المهني من قبيل الخطأ الجسيم الموجب للإعفاء أو التأديب بصرف النظر عن التتبعات الجزائية. | **الفصل 58 –** يجب على الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعوانها المهني في كل ما بلغ إلى المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكلة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.<br>ويعد إفشاء السر المهني من قبيل الخطأ الجسيم الموجب للإعفاء أو التأديب بصرف النظر عن التتبعات الجزائية. |
| **الفصل 58 –** يحجر استعمال المعطيات الشخصية المجمعة لدى الهيئة في غير المهام الموكلة لها وفقا للتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. | **الفصل 58 –** يحجر استعمال المعطيات الشخصية المجمعة لدى الهيئة في غير المهام الموكلة لها وفقا للتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. | **الفصل 59 –** يحجر استعمال المعطيات الشخصية المجمعة لدى الهيئة في غير المهام الموكلة لها وفقا للتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. |
| **الفصل 59 –** يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعوانها موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها. | **الفصل 59 –** يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعوانها موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها. | **الفصل 60 –** يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعوانها موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها. |

| | | |
|---|---|---|
| ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبقا لأحكام المجلة الجزائية. | ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبقا لأحكام المجلة الجزائية. | ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبقا لأحكام المجلة الجزائية. |
| **الفصل 60 –** يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية.<br>في كل الحالات لا يمكن إعفاء الرئيس أو أحد الأعضاء إلى بناء على تقرير معلل ممضى من ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الهيئة ويعرض على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه ويتم الإعفاء بتصويت ثلثي (3/2) أعضاء مجلس نواب الشعب. | **الفصل 60 –** يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية.<br>في كل الحالات الموجبة للاعفاء يحيل مجلس الهيئة تقريرا معللا ممضى من ثلث (3/1) أعضائه يعرض على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه، ويتم الإعفاء بتصويت ثلاثة أخماس (5/3) أعضاء مجلس نواب الشعب. ~~لا يمكن إعفاء الرئيس أو أحد الأعضاء إلى بناء على تقرير معلل ممضى من ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الهيئة ويعرض على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه ويتم الإعفاء بتصويت ثلثي (3/2) أعضاء مجلس نواب الشعب.~~ | ~~**الفصل 60 –** يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية.~~<br>~~في كل الحالات الموجبة للاعفاء يحيل مجلس الهيئة تقريرا معللا ممضى من ثلث (3/1) أعضائه يعرض على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه، ويتم الإعفاء بتصويت ثلاثة أخماس (5/3) أعضاء مجلس نواب الشعب. لا يمكن إعفاء الرئيس أو أحد الأعضاء إلى بناء على تقرير معلل ممضى من ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الهيئة ويعرض على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه ويتم الإعفاء بتصويت ثلثي (3/2) أعضاء مجلس نواب الشعب.~~ |
| **الفصل 61 –** تخضع صفقات الهيئة للأحكام المنظمة لصفقات المنشآت العمومية باستثناء الطلبات التي تكتسي صبغة سرية في علاقة بمهامها المتصلة بالتقصي في شبهات الفساد وحماية المبلغين والتصريح بالمكاسب والمصالح. وتضبط قائمة الطلبات المعفاة وإجراءات المراقبة الخاصة بها بقرار من مجلس الهيئة. | **الفصل 61 –** تخضع صفقات الهيئة للأحكام المنظمة لصفقات المنشآت العمومية ~~باستثناء الطلبات التي تكتسي صبغة سرية في علاقة بمهامها المتصلة بالتقصي في شبهات الفساد وحماية المبلغين والتصريح بالمكاسب والمصالح. وتضبط قائمة الطلبات المعفاة وإجراءات المراقبة الخاصة بها بقرار من مجلس الهيئة.~~ | **الفصل 61 –** تخضع صفقات الهيئة للأحكام المنظمة لصفقات المنشآت العمومية وتبرم هذه الصفقات وفق مبادئ الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص والمساواة.<br>تحدث صلب الهيئة لجنة داخلية لمراقبة الصفقات يترأسها ممثل عن مجلس الهيئة غير رئيسها أو نائبه تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:<br>– عضو من مجلس الهيئة،<br>– ممثلين (2) عن الجهاز الإداري، |

| | | |
|---|---|---|
| تحدث صلب الهيئة لجنة داخلية لمراقبة الصفقات يترأسها ممثل عن مجلس الهيئة غير رئيسها أو نائبه تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:<br>– عضو من مجلس الهيئة،<br>– ممثلين (2) عن الجهاز الإداري،<br>– رئيس وحدة التدقيق: عضو قار.<br>ويكتسي رأي اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات صبغة استشارية ولا يلزم مجلس الهيئة. | تحدث صلب الهيئة لجنة داخلية لمراقبة الصفقات يترأسها ممثل عن مجلس الهيئة غير رئيسها أو نائبه تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:<br>– عضو من مجلس الهيئة،<br>– ممثلين (2) عن الجهاز الإداري،<br>– رئيس وحدة التدقيق: عضو قار.<br>ويكتسي رأي اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات صبغة استشارية ولا يلزم مجلس الهيئة. | – رئيس وحدة التدقيق: عضو قار.<br>~~ويكتسي رأي اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات صبغة استشارية ولا يلزم مجلس الهيئة.~~ |
| **الفصل 62 –** ترفع الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا لنشاطها وتقريرا في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتوصيات الهيئة في هذا المجال وتتم مناقشتهما في جلسة عامة مخصصة للغرض ويتم نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة مع احترام التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.<br>كما تقدم الهيئة التقريرين المذكورين أعلاه إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.<br>تعد الهيئة تقارير دورية حول الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد يتم نشرها للعموم. | **الفصل 62 –** ترفع الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا لنشاطها وتقريرا في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتوصيات الهيئة في هذا المجال وتتم مناقشتهما في جلسة عامة مخصصة للغرض ويتم نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة مع احترام التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.<br>كما تقدم الهيئة التقريرين المذكورين أعلاه إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.<br>تعد الهيئة تقارير دورية حول الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد يتم نشرها للعموم. | **الفصل 62 –** ترفع الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا لنشاطها وتقريرا في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتوصيات الهيئة في هذا المجال وتتم مناقشتهما في جلسة عامة مخصصة للغرض ويتم نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة مع احترام التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.<br>كما تقدم الهيئة التقريرين المذكورين أعلاه إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء.<br>تعد الهيئة تقارير دورية حول الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد يتم نشرها للعموم. |
| **الباب الخامس – أحكام انتقالية** | **الباب الخامس – أحكام انتقالية** | **الباب الخامس – أحكام انتقالية** |
| **الفصل 63 –** يتم تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالقرعة مع الالتزام بالحفاظ قدر الإمكان على التناصف في تركيبة مجلس الهيئة. وفي المرتين الأوليين، يحدد من يشمله التجديد | **الفصل 63 –** يتم تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين ~~بالقرعة~~ مع الالتزام بالحفاظ قدر الإمكان على التناصف في تركيبة مجلس الهيئة. وفي المرتين الأوليين، يحدد من يشمله التجديد بالقرعة من بين أعضاء أول مجلس للهيئة ولا | **الفصل 63 –** يتم تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين مع الالتزام بالحفاظ قدر الإمكان على التناصف في تركيبة مجلس الهيئة. وفي المرتين الأوليين، يحدد من يشمله التجديد بالقرعة من |

| | | |
|---|---|---|
| بالقرعة من بين أعضاء أول مجلس للهيئة ولا يكون رئيس الهيئة معنيا بالتجديد. | يكون رئيس الهيئة معنيا بالتجديد في المرتين الأولى والثانية. | بين أعضاء أول مجلس للهيئة ولا يكون رئيس الهيئة معنيا بالتجديد في المرتين الأولى والثانية. |
| **الفصل 64 –** تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المحدثة بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد. ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة. | **الفصل 64 –** تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المحدثة بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد. ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية وممثل عن الوزارة المكلفة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة. | **الفصل 64 –** تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المحدثة بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد. ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية وممثل عن الوزارة المكلفة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة. |
| **الفصل 65 –** تحيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وجوبا إلى الهيئة جميع الملفات والبيانات مهما كانت الوسائط الحاملة لها. | **الفصل 65 –** تحيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وجوبا إلى الهيئة جميع الملفات والبيانات مهما كانت الوسائط الحاملة لها بمقتضى محضر في الغرض. | **الفصل 65 –** تحيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وجوبا إلى الهيئة جميع الملفات والبيانات مهما كانت الوسائط الحاملة لها بمقتضى محضر في الغرض. |
| **الفصل 66 –** إلى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الإداري وفق مقتضيات الدستور تنطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بضبط صلاحيات المحكمة الإدارية وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون. | **الفصل 66 –** إلى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الإداري وفق مقتضيات الدستور تنطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بضبط صلاحيات المحكمة الإدارية وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون. | **الفصل 66 –** إلى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الإداري وفق مقتضيات الدستور تنطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بضبط صلاحيات المحكمة الإدارية وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون. |
| **الفصل 67 –** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة أحكام الباب الثاني | **الفصل 67 –** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة أحكام الباب الثاني | **الفصل 67 –** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة أحكام الباب الثاني |

| | | |
|---|---|---|
| من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد وذلك بداية من تاريخ مباشرة هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لمهامها | من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد وذلك بداية من تاريخ مباشرة هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لمهامها. | من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد وذلك بداية من تاريخ مباشرة هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لمهامها. |